الشمس من مغربها مقبولة ويحمل ما ورد من عدم قبول التوبة عندهما على الكافر دون المؤمن كذا في بن ه من حاشية الأصل قوله لطلب سعة أي فهو مندوب خلافا لمن قال بالإباحة إذ ليس ثم عبادة مستوية الطرفين والمراد بالجواز في المدونة الإذن الصادق بالندب قوله وندوب دعاء غير المحتاج إلخ محل ندب الدعاء فقط دون الصلاة مالم يذهب لمحل المحتاج وإلا صار من جملة المحتاجين فيخاطب معهم بالصلاة اتفاقا قوله وجاز تنفل في المصلى إلخ لا مفهوم للمصلي بل في المسجد بخلاف العيد فإنه يكره قبلها وبعدها بالمصلى لا بالمسجد كما مر لأن المقصود من الاستسقاء الإقلاع عن الخطايا والاستكثار من فعل الخير فصل تقدم دخول صلاة الجنازة في رسم مطلق الصلاة من قول ابن عرفة ذات إحرام وسلام والموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم عنهما ولا يجتمعان فيه وصريح كلام الأشعري أنه عرض لأن الكيفية عرض وفي بعض الأحاديث أنه معنى خلقه ا في كف ملك الموت وفي بعضها أن ا خلقه في صورة كبش لا يمر بشيء يجد ريحه إلا مات والروح جسم لطيف متحلل في البدن تذهب الحياة بذهابه ه خرشي فائدتان الأولى تردد بعض هل شرعت الجنازة بمكة أو بالمدينة وظاهر بعض الأحاديث أنها بالمدينة ه من الحاشية الثانية قال في حاشية المجموع ورأيت بخط النفرواي شارح الرسالة لو أحي ميت كرامة لولي ثم مات وجب له غسل وتجهيز ثان قلت هو ظاهر لأن الحكم يتكرر بتكرر مقتضيه لكن ينبغي حمله على الحياة المتعارفة لا مجرد نطق وفي نعشه أو قبره مثلا ه قوله غسل الميت أي كلا أو بعضا كما إذا سقطت عليه صخرة لم يكن إزالتها عنه